



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الحكمة الدستورية

باجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧
بإئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وعضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف الاستئناف رقم (٩٥٧) لسنة ٢٠١٦ إداري/٢

المرفوع من:

مدير عام بلدية الكويت بصفته

ضد:

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن
المدعي عليه () أقام على المدعي (مدير عام بلدية الكويت
بصفته) الدعوى رقم (٢٥٢٨) لسنة ٢٠١٥ إداري/٦ بطلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة



السلبى بالامتناع عن إصدار شهادة أوصاف للعقار المملوك له، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول بأنه يمتلك العقار الكائن بمنطقة (أبرق خيطان) قطعة (٣٠) قسيمة (٢) من المخطط رقم (م/٣٤٥٤٨) وهو عقار استثماري مساحته (٢٨٤٠م^٢)، وعندما رغب في التصرف فيه بالبيع علم بصدور قرار يمنع بلدية الكويت من إصدار شهادة أوصاف للعقارات المخالفة لشروط الترخيص الصادر لها، وهو ما يعد مصادرة لحقه في التصرف في ملكه الخاص بالمخالفة للدستور والقانون، لاسيما أن هذه الشهادة لا تضيء المشروعية على الأوضاع المخالفة، إذ لا يثبت فيها سوى وصف دقيق للعقار وما به من مخالفات إن وجدت، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سائلة البيان.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. استأنفت بلدية الكويت هذا الحكم بالاستئناف رقم (٩٥٧) لسنة ٢٠١٦ إداري/٢، وأثناء نظر الاستئناف بالجلسات دفع المستأنف عليه بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت والتي حظرت على بلدية الكويت إصدار شهادة أوصاف للعقارات المخالفة لشروط التراخيص الصادرة لها، بمقولة مخالفة هذا النص للمادتين (١٦) و(١٨) من الدستور، وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية هذا النص.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.
وحيث إن المادة (٣٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت
تنص على أن:

"يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم
يكن المبنى متضمناً لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر
حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات.

ويحدد عدد الطوابق والمواقف وفقاً لنظم ولوائح البناء.

كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتديد
للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه
المادة ...".

وحيث إن مبنى النعي على نص (الفقرة الثالثة) من هذه المادة أنها قد حظرت على
بلدية الكويت إصدار شهادة أوصاف للعقارات المخالفة للتراخيص الصادرة لها، بما ينطوي
عليه ذلك من غل يد المالك عن التصرف في ملكه، والانتقاص من الحماية المقررة لحق
الملكية، إذ أن وجود مخالفات بالعقار ليس مبرراً موضوعياً يمنع إصدار شهادة أوصاف
للعقار، تذكر فيها حالته من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويوضح فيها ما به من
مخالفات، وقد يستحيل في بعض الأحيان إزالة المخالفة التي علق بالعقار بغير هدمه كلياً
فيكون الحظر في هذا الحالة مؤبداً ويصير نوعاً من المصادرة الخاصة، في حين
أن المشرع قد كفل سبل مواجهة مخالفات البناء، ورصد لها ما يناسبها من صور الجزاء



في إطار لا يخل بالقواعد الدستورية، وهو ما يكون معه النص المطعون فيه قد خالف المادتين (١٦) و(١٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه وإن كان الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية وذلك إعلاءً لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، غير أن الملكية في ظل النظم القانونية الحديثة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية، وبالتالي فقد ساء تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تملئها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة أن هذه القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة لذاتها، بل غايتها مصلحة المجتمع والفرد، بحيث يتعين أن يكون فرض تلك القيود على نحو عادل ومتوازن، وذلك دون تهويل من شأنه تقويض حق الملكية ذاته وتجريده من مضمونه، أو تهوين يرتد إلى إطلاق هذا الحق بما يفضي إلى تعطيل الملكية عن أداء دورها ووظيفتها، ومما يؤكد هذا النظر صريح عبارة المذكرة التفسيرية للدستور وهي بصدد المادة (١٦) منه في معرض بيان المقصود بالوظيفة الاجتماعية للملكية ورأس المال والعمل فقد جاء بها " أن النص فيها على أن لهذه الحقوق وظيفة اجتماعية لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها الاجتماعية بما فيه صالح الجماعة إلى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الإضرار بمصلحة المجموع أو إساءة استعمال الحق...".



لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد حظر على الجهاز التنفيذي للبلدية إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، مع عدم جواز استثناء أي عقار مخالف، وكان ذلك بقصد مواجهة ظاهرة التجاوزات الكبيرة في أعمال البناء، بعد أن قدر المشرع أن المصلحة الأجدر بالحماية والأولى بالرعاية هي مصلحة الجماعة في إزالة ما علق بتلك العقارات من مخالفات، ودرءاً للأضرار الناجمة عن ذلك، وهو حظر مؤقت بطبيعته يتوقف فور إزالة المخالفة أو الصلح فيها أو تصحيح الوضع المخالف، وهو ما يغدو معه هذا التنظيم التشريعي في هذا المجال قد أملت له الضرورة الموجبة له بقصد تحقيق مصلحة الجماعة، وبالتالي فلا ينطوي النص المطعون فيه على اعتداء على حق الملكية أو مصادرة لها، ويضحى الادعاء بمخالفته المادتين (١٦) و(١٨) من الدستور على غير أساس سليم من الوجهة الدستورية، متعيناً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

